

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن وسامي حسين المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : ضامن عيسوي مطلك خلف وكيله المحامي كريم زاير التميمي .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيله الخبير القاتوني محمد هاشم داود الموسوي .

الشخص الثالث : جمال شيبان حمادة الكيلاني .

الإدعاء

ادعى وكيل المدعى ان مجلس النواب اصدر العديد من القرارات باستبدال عضوية عدد من اعضائه بالمقاعد الشاغرة لتكليف عدد منهم بمناصب وزارية ولاستحقاق موكله المقعد في مجلس النواب لانه كان قد حصل على ١١٦٨٢ صوتاً في محافظة صلاح الدين وكان تسلسله السادس ولم يحصل على المقعد بسبب الكوتة النسوية وقد شغل مقعد النائب عبد الكريم السامرائي لتكليفه بمنصب وزير العلوم والتكنولوجيا وان موكله هو صاحب الاستحقاق الا ان مجلس النواب وفي الجلسة رقم (٣٩) قرر استبدال مقعد عبد الكريم السامرائي وجعله للنائب جمال شيبان حمادي والحاصل على (٤٩٤٢) صوتاً مما شكل خرقاً لقانون الانتخابات والقوانين المعمول بها ذلك لان المقاعد توزع باعادة ترتيب تسلسل المرشحين وفق المادة (٣) من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وبموجب قانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فاذا شغل احد المقاعد فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة . ولخرق المدعى عليه اضافة لوظيفته للقانون فقد طلب وكيل المدعى الحكم بالغاء

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيبيبحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠/اتحادية/٢٠١١

قرار مجلس النواب الصادر بالجلسة (٣٩) بمنح جمال شيبان حمادي عضوية المجلس والغاء قرار مجلس النواب المتخذ بجلسة ٢٠/١٢/٢٠١١ المرقمة ٣٠ بالتصويت على صحة عضوية النائب المذكور ليحل محله المدعي ضامن عتيوي مطلق خلف . وقد ايدت المحكمة النائب جمال شيبان حمادي الكيلاني شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسمها وحضر في جلسة يوم ٢٦/١٢/٢٠١١ وقد استفسرت المحكمة منه عن الكتلة التي ينتمي اليها فاجاب انه ينتمي الى كتلة (تجديد) المنضوية تحت القائمة العراقية وعن محافظة صلاح الدين وان المقعد الذي يشغله كان مشغولاً من قبل السيد عبد الكريم السامرائي وهو من كتلة (تجديد) ايضاً وانه من صلاح الدين وان كتلة تجديد هي التي رشحته لاشغال المقعد الشاغر وان رئيس القائمة العراقية قد ايد هذا الترشيح ولدى الاستفسار من المدعي ضامن عتيوي مطلق خلف عن الكتلة التي ينتمي اليها فاجاب انه ينتمي الى كتلة (التحرير والبناء) المنضوية تحت القائمة العراقية ايضاً وأيد المدعي ان الشخص الثالث النائب جمال شيبان الكيلاني والنائب السابق السيد عبد الكريم السامرائي ينتميان الى كتلة (تجديد) وبين المدعي انه كان المفروض الاخذ بعدد الاصوات التي حصل عليها وليس غير ذلك وكرر وكيل الطرقيين والمدعي والشخص الثالث اقولهما وختمت المحكمة المرافعة واصدرت القرار الاتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي (ضامن عتيوي مطلق خلف) طعن بعدم صحة عضوية النائب (جمال شيبان حمادي) وادعى انه حصل في الانتخابات التي جرت في ٧/٣/٢٠١٠ على (١١٦٨٢) صوتاً عن محافظة صلاح الدين وكان تسلسله السادس على المحافظة ولم يحصل على المقعد النيابي بسبب (الكوتة) النسائية . وعندما شغل المقعد النيابي الذي كان يشغله النائب عبد الكريم السامرائي بعد تسلمه منصب وزير العلوم والتكنولوجيا



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نيئتيدادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠/اتحادية/٢٠١١

لقد اسند مجلس النواب المقعد الشاغر الى المرشح جمال شيبان حمادي والحاصل على (٤٩٤٢) صوتاً مما شكل خرقاً للقانون الانتخابيات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ كما شكل خرقاً لقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ وطلب المدعي الحكم بالغاء قرار مجلس النواب المتخذ بالجلسة (٣٩) في ٢٠١١/٣/٨ بمنح العضوية في مجلس النواب الى جمال شيبان حمادي وبعد ان استمعت المحكمة الى طلبات وكيل المدعي ودفعوك وكيل المدعي عليه الذي طلب رد الدعوى فقد قررت المحكمة ادخال النائب جمال شيبان حمادي الكيلاني شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسمها فحضر جلسة المرافعة ليووم ٢٠١١/١٢/٢٦ وقد استوضحت المحكمة منه عن الكتلة التي ينتمي اليها فاجاب انه ينتمي الى كتلة (تجديد) المنضوية في القائمة العراقية وانه حل محل السيد عبد الكريم السامرائي الذي ينتمي الى (كتلة تجديد) ايضاً وهي التي رشحته لاشغال المقعد الشاغر بدلاً عن السيد عبد الكريم السامرائي وقد اقر المدعي الذي حضر جلسة المرافعة انه ينتمي الى كتلة (التحرير والبناء) التي تنضوي في القائمة العراقية ايضاً وقد بين وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته ان الاستبدال جرى وفقاً للقانون لان النائب السابق السيد عبد الكريم السامرائي والنائب الحالي السيد جمال شيبان حمادي الكيلاني من كتلة (تجديد) وقد رشح من قبل رئيس الكتلة لاشغال المقعد الشاغر اما المدعي فأنه من كتلة اخرى وهي (التحرير والبناء) ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان الفقرة (٢) من المادة (ثانياً) من القانون (٦) لسنة ٢٠٠٦ (قانون تعديل قانون استبدال اعضاء مجلس النواب) نصت على (اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي فبعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ...) وهي المادة الواجبة التطبيق على الحالة المعروضة وحيث ان قرار مجلس النواب بصحة عضوية السيد جمال شيبان حمادي الكيلاني واسناد المقعد الشاغر اليه جاء تطبيقاً سلبياً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية المشار اليها . وان طلب المدعي لا اسند له من القانون فقرر بالاتفاق الحكم ببرد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه الخبير

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيٲتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٠/اتحادية/٢٠١١

القانوني محمد هاشم الموسوي وقدرها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق
في ٢٦/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم ظه محمد

العضو
أكرم احمد باهان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن

العضو
سامي المصطفى